

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٢٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٩٣٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء فرع توثيق أول العاشر من رمضان يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق نادى الرواد بالعاشر من رمضان" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ويكون مقره (داخل نادى الرواد بالعاشر من رمضان - قسم شرطة أول العاشر من رمضان - محافظة الشرقية) ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٦/١٢

صدر في ٢٠٢٣/٥/٢٨

وزير العدل

المستشار / عمر مروان



صورة الكروية لا تعطي صاحبها حق الطعن